

وسائل الشيعة

[484] والرخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر (3) - التيمم بالتراب من الصعيد الطيب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء (4) ويأتي ما يدل عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات (5). 52 - باب أنه يجزئ في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل، ولو مثل الدهن وكراهة الإفراط والاكثار. (1282) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن. ورواه الصدوق مرسلًا (1). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3).

(3) ليس في المصدر. (4) تقدم في الحديث 1،

6، 8، 11، 13، 14 من الباب 3 من أبواب الماء المطلق. (5) يأتي في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب التيمم. وفي الحديث 2 من الباب 42 من أبواب النجاسات. وفي الحديث 1، 4 من الباب 1 وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب قضاء الصلوات. الباب 52 فيه 5 أحاديث الكافي 3: 21 / 2، وأورده عن الفقيه في الحديث 12 من الباب 31 من هذه الأبواب. (1) (الفقيه 1: 25 / 5. (2) علل الشرائع: 279 / 1 الباب 189. (3) التهذيب 1: 138 / 387. (*)